

«الأنباء» تنشر التعديلات المقترحة على لائحة النظافة ونقل النفايات

1000 دينار غرامة تفريغ النفايات في الأماكن غير المخصصة

كويتي ولا تزيد على 300 دينار كويتي، ويجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإذاعة الحكم فضلا عن الغرامة بعقوبة الإزالة وسحب الترخيص لمدة معينة والغلق المؤقت لمكاتب الناقل النفايات بحسب الأحوال.

2- يعاقب على مخالفة أحكام المواد الرابعة (فقرة 1) والمادة العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والعشرون والمادة الثالثة والعشرون (بند ثالثا ورابعا) بغرامة لا تقل عن 500 دينار كويتي ولا تزيد على 1000 دينار كويتي ويجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإذاعة الحكم فضلا عن الغرامة بعقوبة الإزالة

ورد الشيء لأصله أو سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا والغلق المؤقت أو النهائي لمكاتب الناقل النفايات بحسب الأحوال.

المادة الخامسة والعشرون: يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها باللائحة صفة المخطيئة القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم ضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحريم الحاضر اللازمة وإحالتها للجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة. ومدير عام البلدية أو من يفوضه بالأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أو سحب الترخيص أن يصدر أمرا كتابيا بذلك.

المادة السادسة والعشرون: يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لأحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة فقرة (ب) والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثالثة والعشرون بند (أولا وثانيا وخامسا وسادسا وسابعًا وثامنًا وتساعًا وعاشرا) من هذه اللائحة والتي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على 300 دينار كويتي، وعلى محرر المخضر بعد موجهة المخالف فيما يتعلق بالأفعال عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح لا يدفع خلال أسبوعين من تاريخ موجهة الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمسروفات المستحقة للبلدية، ولا يجوز للمحكمة في حالة الإذاعة أن تحكم في الأفعال المخالفة لها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها.

المادة السابعة والعشرون: يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على 10 دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو رد الشيء لأصله، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتعد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من عقوبات تكميلية.

المادة الثامنة والعشرون: بلغى القرار الوزاري رقم 190 لسنة 2008 بشأن لائحة النظافة ونقل النفايات وتعديلاته، **المادة التاسعة والعشرون:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة العاشرة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة العاشرة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

الجهات المعنية وفقا للأنظمة المعمول بها بالمادة السابعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون: تقوم الإدارة المعنية بالبلدية بالإشراف المباشر والرقابة على عمليات نقل النفايات بجمع أنواعها من المصدر وحتى المواقع المخصصة لمعالجتها بواسطة ناقلي النفايات المرخصين لهذا الغرض، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الثالثة والعشرون: الأشراف الخاصة بنقل النفايات:

● **أولا:** يجب ان تثبت على الشاحنات الناقلة للنفايات لافتات على الجانبين توضح باللغتين العربية والإنجليزية اسم الناقل وسعة الشاحنة ونوعية النفايات المنقولة.

● **ثانيا:** يجب ان تكون شاحنات نقل النفايات معدة ومخصصة لهذا الغرض مع ضرورة عمل صيانة دورية لها.

● **ثالثا:** يجب ان تتوافر في شاحنات نقل النفايات معدات مكافحة الحرائق والسيطرة عليها.

● **رابعا:** ضرورة استخدام الشاحنات المغلقة لنقل النفايات وتغطية صندوق الشاحنة بطبقة من القماش السميك لمنع تطاير أي مواد وذلك حسب نوعية النفايات المنقولة، كما يجب عدم إثارة الغبار أو تطاير النفايات أثناء نقلها من الحاويات الى شاحنات جمع ونقل النفايات والى مواقع معالجة النفايات.

● **خامسا:** يجب إرفاق بيان نقل النفايات مع سائق الشاحنة على المعلومات التالية:

أ - وصف النفايات.
ب - مصدر النفايات.
ج - محضرة تسلّم ناقل النفايات.
د - جهة المعالجة ومحرر تسلّم ومعالجة النفايات.
هـ - موقع رفع النفايات.
و - كمية النفايات المنقولة.

سادسا: يجب على ناقل النفايات تأهيل السائقين المكلفين بقيادة الشاحنات الناقلة للنفايات بتوفير دورات تدريبية تمكنهم من التعرف على طبيعة هذه النفايات ووسائل الأمان اللازم اتباعها أثناء القيادة وكيفية التصرف بأسلوب مناسب لمعالجة الحوادث.

سابعًا: يجب ان تكون شاحنات نقل النفايات مطابقة لشروط ولوائح وأنظمة الجهات المشروطة بالدولة.

● **ثامنا:** يجب الالتزام بالأوقات المسموحة لنقل النفايات المحددة من قبل الجهات المعنية تجنبًا للإزعاج ومنعًا لوقوع الحوادث.

● **ثامنا:** يجب الالتزام بخطط سير الشاحنة المحدد بالمقرّر بين مصدر النفاية وناقلها.

● **عاشرا:** الالتزام بالاشتراطات والمعايير المحددة من الهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء الخاصة بنقل وتخزين ومعالجة النفايات والاشتراطات التي تتطلبها الجهات الحكومية الأخرى المعنية.

الباب الثالث العقوبات

المادة الرابعة والعشرون: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام مواد اللائحة على النحو التالي:

1- يعاقب على مخالفة أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة (فقرة ب) والمواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثالثة والعشرون بند (أولا وثامنا وخامسا وسادسا وسابعًا وعاشرا) بغرامة لا تقل عن 100 دينار



م. أحمد الصبيح مستقبلا الفريق الإعلامي

لدى سائق الشاحنة تثبت ذلك.

المادة الخامسة عشرة: يجب على ناقل النفايات المرخص له بنقل النفايات الالتزام بنقل نوعية النفايات المنسقة لنقلها.

المادة السادسة عشرة: يجب على ناقل النفايات المرخص له بنقل النفايات ان يلزم سائق حفر في التراب والميادين والأرصدة والساحات أو إقامة اي منشأة دائمة أو مؤقتة عليها وتستغنى الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة في الحالات الطارئة من الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة على ان تقوم بإبلاغ البلدية.

المادة السابعة عشرة: يجب على ناقل النفايات المرخص بنقل النفايات الالتزام بنظام المراقبة (جهاز التتبع GPS Tracking system -) المتابعة سير المركبات من موقع رفع النفايات الى موقع معالجتها وطبقا للأنظمة المعمول بها بهذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة: على مصدر ومنتج النفايات الاتفاق مع ناقل النفايات المرخص بنقل النفايات متابعة وصول شحنتها لمعالجتها وذلك من المخصصة لمعالجتها وذلك من خلال اتباع نموذج البيان المعد ويعتمد لذلك والالتزام بجميع بنوده.

المادة التاسعة عشرة: تتولى الإدارة المعنية ببلدية الكويت عملية تأهيل ناقلي النفايات وفقا للاشتراطات والمعايير المحددة لذلك، كما تتولى تصنيفهم وفقا لنوعية المطلوب نقلها وطبيعة تكوينها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالبلدية.

المادة الثالثة عشرة: يشكل الوزير المختص بالشؤون البلدية لجنة لتأهيل وتصنيف ناقلي النفايات بالإدارة المعنية بالبلدية ويقبل في عضويتها الجهات المعنية بالجهاز التنفيذي للبلدية ويجوز ان يتضمن التشكيل ممثلين عن جهات حكومية معينة أخرى تختص دون غيره بالآتي:

1- تاهيل وتصنيف ناقلي النفايات وفق لائحة النظافة ونقل النفايات وإصدار الرخص المطلوبة.

2- وضع الشروط والضوابط السلام توافرها عند تصنيف ناقلي النفايات.

3- سحب الترخيص أو الوقف المؤقت لترخيص نقل النفايات.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير عام البلدية.

المادة الرابعة عشرة: يحظر نقل النفايات أيا كان مصدرها إلا عن طريق ناقلي النفايات المرخصين والمنسقين لهذا الغرض، مع وجوب وجود شهادة من البلدية سارية المفعول

بالقدر الذي لا يسبب الإزعاج وإطلاق الراحة ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الأوعية المخصصة لهذا الغرض ومرعاة الصحة العامة.

المادة الثامنة: يجب على أصحاب المباني التجارية والاستعمارية المؤجلة للسكن أو لغرض من الأغراض المحافظة على نظافة ساحات ومرات ومناور هذه الأبنية والأرصدة الملاصقة لها وللبلدية ان تلتزم الملاك بالمحافظة على نظافتها.

المادة التاسعة: على أصحاب المركبات المهملة والسيارات التي لا يجوز تركها في الشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والميادين العامة وللبلدية ان تستدّر أصحاب المركبات المهملة والسيارات برفعها خلال 48 ساعة، وذلك بوضع علامة عليها تفيد بذلك. وفي حالة المخالفة يكون للبلدية الحق في ضبط المركبات وحجزها لديها بعد تحرير محضر اذا تمت معرفة صاحبها وان لم يتم التعرف على صاحبها فلا يجر محضر إلا بعد استخراج البيانات الخاصة بالسيارة وإخطار صاحبها بالمحضر ويكون لها بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الضبط وعدم تقدم صاحبها لاستردادها وسداد مستحققاتها ان تبيع المركبة بالمزاد العلني وتخصم تلك المستحققات من ثمنها. وتخلي البلدية مسؤوليتها عن حدوث اي اضرار للمركبة أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز.

المادة العاشرة: يحظر نقل مياه المجاري الصحية ووبرك الامتصاص في غير السيارات المرخصة لهذا الغرض وعلى قائدي هذه السيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه أثناء سحبها أو نقلها.

ب- يجب على قائدي سيارات النقل تغطية صندوق الشاحنة

للاحة.

أما سند ذلك فهو النص على هذا الأمر في لائحة النظافة ونقل النفايات ذاتها، تأسيسا على أحكام المادة 12 والمادة 26 والمادة 27 من القانون رقم 5 لسنة 2005 التي توضح كيفية التي تتم بها إقرار لائحة النظافة ونقل النفايات والمسؤولة عن تطبيقها.

ثانيا: الرد على الملاحظة الثانية: أن مقترح تعديل المادة الثالثة والذي تضمن البند الثاني منه على تحديد الاستثناءات من التزامات ناقل النفايات فإنه جاء زيادة في إيضاح المقصود، خصوصا أن هذه الاستثناءات وأردت في عقود النظافة المبرمة.

ثالثا: الرد على الملاحظة الثالثة: إن مقترح تعديل المادة السابعة تضمن إعادة الصياغة بشكل أفضل تحقيقا للهدف المرجو من النص، حيث أكد على إجازة تربية الحيوانات الأليفة والدواجن فقط، وبشرط ألا يتسبب

و مواصفاتها.

المادة الثالثة: 1- يلتزم ناقل النفايات بجمع ونقل النفايات الى مواقع معالجتها.

2- تستغنى من التزامات ناقل النفايات التالي:

أ- المستوصفات والمستشفيات الحكومية والأهلية وما شابهها والتي ينتج عنها نفايات طبية أو كيميائية أو نفايات خطرة بجميع أنواعها وأشكالها والتي يلتزم أصحابها بنقلها بوسائلهم الخاصة طبقا للأنظمة المعمول بها في الكويت.

ب- المجمعات السكنية والاستعمارية التجارية والجمعيات التعاونية وقربها والأسواق المركزية والشعبية والكرجات ومحلات البضاعة وتبديل الزيوت ذات الصبغة الصناعية والتي التزم أصحابها بنقل نفاياتهم بوسائلهم الخاصة طبقا للأنظمة المعمول بها في الكويت.

المادة الرابعة: يحظر تفريغ النفايات على الأرصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو غير الأماكن الخاصة لها.

ب- يحظر تنظيف السجاد والفروشات من المطبات الواقعة على الشوارع، كما يحظر وضع أو نشر الملايس أو اي أشياء أخرى في المطبات والفحات الواقعة على الطرق والميادين أو الساحات العامة بقصد تحفيها أو تهويتها أو لأي غرض آخر.

المادة الخامسة: يحظر العبث بالنفايات وفرزها والاستفادة منها وإشعال النار فيها.

المادة السادسة: يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات القائم مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أكياس أو حاويات النفايات.

المادة السابعة: يجوز لشاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات الأليفة أو الدواجن، وذلك بشرط أن تكون تربيتها

الصبيح أشاد بجهود الفريق الإعلامي

استقبل مدير عام البلدية م. أحمد الصبيح فريق الفريق الإعلامي الذي تم تشكيله خلال عطلة الاحتفالات الوطنية، وأشاد الصبيح بتقرير الإنجازات للفريق والذي قدمه نائب مدير إدارة العلاقات العامة عبدالمحسن أبا الخيل وتضمن الإنجازات والأنشطة التي قامت بها مختلف الأجهزة الرقابية بالمحافظات مدعما بالصور والأخبار التي تم نشرها بمختلف الوسائل الإعلامية.

وأكد الصبيح دعمه لكافة الجهود المخلصة التي يقدمها أبناء البلدية على مختلف المستويات والأصعدة التي تهدف إلى الارتقاء بالعمل البلدي ودفعه نحو مزيد من التقدم والازدهار للكويت، مثنيا دور الأجهزة الإعلامية خلال فترة الاحتفالات من خلال إبرازها جهود العاملين بالبلدية والتي كان لها أبرز الأثر في مواكبة الاحتفالات الوطنية من خلال تلك السواعد المخلصة التي عملت بتفان وإخلاص خلال فترة الاحتفالات.

و مواصفاتها.

المادة الثالثة: 1- يلتزم ناقل النفايات بجمع ونقل النفايات الى مواقع معالجتها.

2- تستغنى من التزامات ناقل النفايات التالي:

أ- المستوصفات والمستشفيات الحكومية والأهلية وما شابهها والتي ينتج عنها نفايات طبية أو كيميائية أو نفايات خطرة بجميع أنواعها وأشكالها والتي يلتزم أصحابها بنقلها بوسائلهم الخاصة طبقا للأنظمة المعمول بها في الكويت.

ب- المجمعات السكنية والاستعمارية التجارية والجمعيات التعاونية وقربها والأسواق المركزية والشعبية والكرجات ومحلات البضاعة وتبديل الزيوت ذات الصبغة الصناعية والتي التزم أصحابها بنقل نفاياتهم بوسائلهم الخاصة طبقا للأنظمة المعمول بها في الكويت.

المادة الرابعة: يحظر تفريغ النفايات على الأرصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو غير الأماكن الخاصة لها.

ب- يحظر تنظيف السجاد والفروشات من المطبات الواقعة على الشوارع، كما يحظر وضع أو نشر الملايس أو اي أشياء أخرى في المطبات والفحات الواقعة على الطرق والميادين أو الساحات العامة بقصد تحفيها أو تهويتها أو لأي غرض آخر.

المادة الخامسة: يحظر العبث بالنفايات وفرزها والاستفادة منها وإشعال النار فيها.

المادة السادسة: يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات القائم مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أكياس أو حاويات النفايات.

المادة السابعة: يجوز لشاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات الأليفة أو الدواجن، وذلك بشرط أن تكون تربيتها

و مواصفاتها.

المادة الثالثة: 1- يلتزم ناقل النفايات بجمع ونقل النفايات الى مواقع معالجتها.

2- تستغنى من التزامات ناقل النفايات التالي:

أ- المستوصفات والمستشفيات الحكومية والأهلية وما شابهها والتي ينتج عنها نفايات طبية أو كيميائية أو نفايات خطرة بجميع أنواعها وأشكالها والتي يلتزم أصحابها بنقلها بوسائلهم الخاصة طبقا للأنظمة المعمول بها في الكويت.

ب- المجمعات السكنية والاستعمارية التجارية والجمعيات التعاونية وقربها والأسواق المركزية والشعبية والكرجات ومحلات البضاعة وتبديل الزيوت ذات الصبغة الصناعية والتي التزم أصحابها بنقل نفاياتهم بوسائلهم الخاصة طبقا للأنظمة المعمول بها في الكويت.

المادة الرابعة: يحظر تفريغ النفايات على الأرصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو غير الأماكن الخاصة لها.

ب- يحظر تنظيف السجاد والفروشات من المطبات الواقعة على الشوارع، كما يحظر وضع أو نشر الملايس أو اي أشياء أخرى في المطبات والفحات الواقعة على الطرق والميادين أو الساحات العامة بقصد تحفيها أو تهويتها أو لأي غرض آخر.

المادة الخامسة: يحظر العبث بالنفايات وفرزها والاستفادة منها وإشعال النار فيها.

المادة السادسة: يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات القائم مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أكياس أو حاويات النفايات.

المادة السابعة: يجوز لشاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات الأليفة أو الدواجن، وذلك بشرط أن تكون تربيتها

الدراسة القانونية على اللائحة

قدم مدير الإدارة القانونية خالد السعيد الدراسة القانونية المتعلقة ببعض الملاحظات على اللائحة. وقال السعيد في رده: نوافيك بالدراسة القانونية حول تلك الملاحظات، وذلك على النحو التالي: أن مقترح تعديل المادة الثانية والذي ينص على أن «على مصدر النفايات إخراجها إلى مواقع رفعها المحددة بقرار من البلدية وفي المواعيد التي تعلن عنها البلدية...» لم يأت بجديد في مضمونه عن نص المادة الثانوية من لائحة النظافة ونقل النفايات الصادر بها القرار الوزاري رقم 190/2008 بشأن تحديد البلدية للأماكن والمواعيد الخاصة بمواقع رفع النفايات، اللهم تحديد الأداة التي تصدر به لتحديد أماكن رفع النفايات وهي قرار إداري يصدر من المختصين زيادة في الإيضاح عند التطبيق العملي

الكندري يقترح إنشاء مركز للإطفاء في الجارية

أصبحت من المناطق التي تم تنفيذ العديد من الأبراج السكنية بها مما يستتبع ضرورة إنشاء مركز إطفاء في هذه المنطقة خاصة أنه بالفعل قد وقعت بعض حوادث الحريق وكان أشهرها اندلاع الحريق في إحدى العيادات الطبية الكبرى ومن جانب آخر للتغلب على العواقب كازمة المرور ورحمة الطريق مما يترتب عليه تأخر وصول وحدات الإطفاء لموقع الحادث وخاصة لما تعانيه المناطق المجاورة للمنطقة من ازدحام مروري خانق مما يصعب معه وصول سيارات الإطفاء بالسرعة المطلوبة وخاصة في القطع الاستثمارية، لذلك نقترح إنشاء مركز إطفاء بمنطقة الجارية.

أحال مدير عام البلدية م. أحمد الصبيح مشروع التعديلات المقترحة على لائحة النظافة ونقل النفايات إلى المجلس البلدي لاعتمدها.

وتضمنت مذكرة التعديلات التي حصلت «الأنباء» على نسخة منها التالي:

الباب الأول: النظافة العامة المادة الأولى:

التعريف:

أولاً: النفايات: هي مجموعة الفضلات الناتجة عن التجمعات السكنية والحضرية والأنشطة المصاحبة لها من اجتماعية واقتصادية وتنموية وترتبط بحياتها بعلاقة مطردة مع كثافة تلك التجمعات وطبيعة الأنشطة المصاحبة لها. ولغرض تنفيذ النظام الخاص بنقل النفايات يمكن تصنيفها وفقا لما يلي:

أ- النفايات البلدية: هي النفايات التي تصنف وفقا لمصدر إنتاجها ونوعيتها وطبيعتها تكوينها من صلبة وشبه صلبة وتشكل كل من النفايات السكنية والتجارية والمكتبية إضافة إلى الحيوانية والزراعية وتلك الناتجة عن المسالخ وبعض أنواع النفايات الصناعية (غير الخطرة) والسيارات، وغير ذلك.

ب- النفايات الإنشائية وأنقاض البناء: هي النفايات الناتجة عن أعمال هدم المباني والمنشآت وتلك التي تخلفها أعمال إقامة وتشديد المباني الجديدة وترميم وصيانة المباني القائمة.

ثانيا: مصدر النفايات: هي الجهة التي نتجت عنها النفايات أيا كان نوعها.

ثالثا: مواقع رفع ومعالجة النفايات: - موقع رفع النفايات هو المكان الذي يتم فيه تجميع النفايات تمهيدا لنقلها لمواقع معالجتها وعادة ما يكون على مقربة أو أمام المكان الناتجة منه النفايات.

ب- موقع معالجة النفايات: هو المكان الذي تقوم بتحديده البلدية وتتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو حرقها أو دمرها أو التخلص منها بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل الجهات المعنية.

● رابعا: ناقل النفايات: هي الشركة أو المؤسسة لنقل والمصنفة من قبل البلدية لخدمة النفايات من موقع رفعها إلى موقع معالجتها.

● خامسا: بيان نقل النفايات هو النموذج المتعمد من قبل بلدية الكويت والجهات المعنية الأخرى والذي يتم فيه تحديد كمية النفايات المنقولة ووصفها ومصدرها وموقع رفعها ومحرر تسليمها ونقلها إضافة إلى جهة ومكان استقبالها ومعالجتها.

● سادسا: الجهات المعنية: هي بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات الحكومية الأخرى المعنية، كل حسب اختصاصه.

● سابعًا: الإدارة المعنية: هي تلك الإدارة المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام اللائحة طبقا للاختصاصات المحددة في الهيكل التنظيمي للجهات التنفيذية للبلدية وفروعها في المحافظات.

● ثامنا: المعايير والاشتراطات: هي تلك الصادر والمعدة من قبل بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات الحكومية الأخرى المعنية، كل حسب اختصاصه.

المادة الثانية: على مصدر النفايات إخراجها إلى مواقع رفعها المحددة بقرار من البلدية وفي المواعيد التي تعلن عنها البلدية وعليه وضعها في أوعية أو أكياس مخصصة الملحق على ان تحدد البلدية الأماكن والأحوال التي يستعمل فيها كل من النوعين (الأكياس والأوعية)

أصبح من المناطق التي تم تنفيذ العديد من الأبراج السكنية بها مما يستتبع ضرورة إنشاء مركز إطفاء في هذه المنطقة خاصة أنه بالفعل قد وقعت بعض حوادث الحريق وكان أشهرها اندلاع الحريق في إحدى العيادات الطبية الكبرى ومن جانب آخر للتغلب على العواقب كازمة المرور ورحمة الطريق مما يترتب عليه تأخر وصول وحدات الإطفاء لموقع الحادث وخاصة لما تعانيه المناطق المجاورة للمنطقة من ازدحام مروري خانق مما يصعب معه وصول سيارات الإطفاء بالسرعة المطلوبة وخاصة في القطع الاستثمارية، لذلك نقترح إنشاء مركز إطفاء بمنطقة الجارية.

الخالد بحث مع وفد البحرين التعاون في المجالات البلدية

أوجه التعاون للاستفادة من تجربة بلدية الكويت في إعادة تدوير النفايات إلى جانب توطيد العلاقات في المجالات البلدية بما يخدم مصالح البلدين الشقيقين. وكان وفد بلدية المنطقة الشمالية بمملكة البحرين الشقيقة يرافقه م. يوسف الغنتر، يرافقه أحمد الرميحي، وقد دارت المحادثات الودية بين الجانبين ذات الاهتمام المشترك في مختلف المجالات المتعلقة بالجانب البلدي بما يثري تطورها وتنمية أوضاع العلاقات بين بلديتي البلدين مختلفين. من جهة أخرى التقى الوفد الزائر برئيس المجلس البلدي مهمل الخالد بحضور نائبه وعدد من أعضاء المجلس البلدي، حيث بحث الوفد الزائر مختلف

أوجه التعاون للاستفادة من تجربة بلدية الكويت في إعادة تدوير النفايات إلى جانب توطيد العلاقات في المجالات البلدية بما يخدم مصالح البلدين الشقيقين. وكان وفد بلدية المنطقة الشمالية بمملكة البحرين الشقيقة يرافقه م. يوسف الغنتر، يرافقه أحمد الرميحي، وقد دارت المحادثات الودية بين الجانبين ذات الاهتمام المشترك في مختلف المجالات المتعلقة بالجانب البلدي بما يثري تطورها وتنمية أوضاع العلاقات بين بلديتي البلدين مختلفين. من جهة أخرى التقى الوفد الزائر برئيس المجلس البلدي مهمل الخالد بحضور نائبه وعدد من أعضاء المجلس البلدي، حيث بحث الوفد الزائر مختلف

عبدالله الكندري

الخالد بحث مع وفد البحرين التعاون في المجالات البلدية

أوجه التعاون للاستفادة من تجربة بلدية الكويت في إعادة تدوير النفايات إلى جانب توطيد العلاقات في المجالات البلدية بما يخدم مصالح البلدين الشقيقين. وكان وفد بلدية المنطقة الشمالية بمملكة البحرين الشقيقة يرافقه م. يوسف الغنتر، يرافقه أحمد الرميحي، وقد دارت المحادثات الودية بين الجانبين ذات الاهتمام المشترك في مختلف المجالات المتعلقة بالجانب البلدي بما يثري تطورها وتنمية أوضاع العلاقات بين بلديتي البلدين مختلفين. من جهة أخرى التقى الوفد الزائر برئيس المجلس البلدي مهمل الخالد بحضور نائبه وعدد من أعضاء المجلس البلدي، حيث بحث الوفد الزائر مختلف

عبدالله عمادي يقدم درعا تذكارية للوفد البحريني الزائر